لم يقبل لان تواريخ المواليد تعرف وتثبت بالبينة الا اذا كان مجهول الحال فاحمل الذكر ولو اقرت
المريضة باستيفاء مهرها فان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح ولو اقر المريض
باستيفاء دين وجب بصدد ليس لي على [illegible] زوجي حق لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان
يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرت في الجنايات لو قال المجروح فلان
ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا قال بعضهم لا يصح ومسئلة
الجرح على التفصيل ان كان معلوما فلا يقبل وقال بعضهم يقبل وقال بعضهم في مسئلة الجرح وانه
لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل ولو اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق
امرأتي في تعيين البقرة صداقها ولو اقر في مرضه بان جوهري في يده الفضا وقف فان اقر من
قبل نفسه من الثلث كمريض يقر بعتق عبده او بقوله بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف
ولم يبين انه منه او من غيره فهو من ثلث المال لا علم ان الضبط في اقرار المريض لوارثه ان يقال
المقر له للمريض ان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا قبل الموت فان كان الارث بالنسب
لا يجوز وان كان بالسبب فاختلف فيه بيننا وبين زفر رحمه وان كان وارثا وقت الاقرار دون
الموت كما اذا اقر لاخيه ثم ولد له ابن يصح اقراره وان كان بالعكس كما اذا اقر لاخيه الكافر
فاسلم قبل موته لا يصح وان كان وارثا فيهما لا فيما بينهما كما اذا والى رجلا فاقر به ثم فسخ
الموالاة ثم عقدها ثانيا لا يجوز عند ابي يوسف لانه متهم في الفسخ ويجوز عند محمد رحمه الله
لانه صار اجنبيا بعد اقراره مريض قال في مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلورثته ان يحلفوا
زوجة المتوفى على انها لا تعلم شيئا من تركة المتوفى ولو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم

درهم فقال الآخر لم اشتره منك وسكت البائع حتى او قال في المجلس او بعده بل اشتريته
منك بالف درهم فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيصح اذا رجع المنكر الى
التصديق قبل ان يصدق الآخر فهو جائز وكل شيء يكون فيصح لواحد مثل الهبة والصدقة
والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك

كتاب الاجارة

مطلب الاجارة

لو قال اذا جاء راس
الشهر فقد اجرتك هذه الدار يجوز وان كان فيه تعليقا وهذا احسن وهو قول ابي بكر الاسكاف
وابي الليث زعما انه لا فرق بين هذا وبين قوله اجرتك هذه الدار غدا ويكون اجارة
مضافة مثلا آجر دارا في صفر هو بعد في المحرم فباع قبل مجيء ذلك الوقت ذكر الحلواني فيه
روايتان والفتوى على انه ينفذ وتبطل الاجارة المضافة ولو سكن دارا معدة للغلة
او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استئجار يجب الاجر وفي البزازي يتيم لا ام له ايضا
استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان
يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا في رهن حتى لو سكن المرتهن
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لو قال الواقف متول باع منزلا وقفا وسكن فيه المشتري ثم عزل المتولي
وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم على المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة او لا
قال بعض مشايخنا الا انه مذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع وذكر في بعض
الفتاوى شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او لصغير يجب اجر مثله ولو غصب دارا معدة
للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستأجر يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)